

Distr.: General
28 January 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الحادية عشرة
جنيف، ٢-١٣ أيار/مايو ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الداغمرك*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ١٥ جهة معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أبقى قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى المعلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم الجهات المعنية معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أفاد المعهد الدائمكي لحقوق الإنسان بأن الدائمرك صدّقت على معظم صكوك الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان^(٢). ولاحظ مع ذلك أنه، على نقيض الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لم تدرج الدائمرك في قانونها أي اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها. وأوصى المعهد بأن تدرج الدائمرك في قانونها جميع معاهدات وبروتوكولات حقوق الإنسان الأساسية الإقليمية والدولية^(٣). وأشار مجلس النساء في الدائمرك ومفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا (مفوض مجلس أوروبا) إلى حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤).

٢- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تصدّق الدائمرك على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها^(٥). وأضاف المعهد الدائمركي لحقوق الإنسان إلى هذه القائمة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٦). فضلاً عن ذلك، أوصى المعهد الدائمرك بالعمل على سحب تحفظاتها الحالية على الاتفاقية الأساسية التي صدّقت عليها^(٧).

٣- وأضاف المعهد أنه ينبغي لعمليات التصديق والإدراج وكذلك سحب التحفظات أن تُطبّق في غرينلاند وجزر فارو بالتعاون مع حكومتيهما ومجلسيهما التشريعيين^(٨). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى التحفظ الذي أبدته الدائمرك على جزر فارو عند التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر^(٩).

٤- وأفادت المنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية أن غرينلاند وجزر فارو لا تلتزمان بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه^(١٠). وأوصت المنظمة الدائمرك بتوسيع نطاق تطبيق البروتوكولين ليشملا هذين الإقليمين^(١١).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٥- أفاد المعهد الدائمركي لحقوق الإنسان بأن دستور عام ١٨٤٩ يتضمن فهرساً لحقوق الإنسان لكنه لم يُكَيّف مع معايير حقوق الإنسان الدولية الحديثة ولم تطبقه السلطات

الدائمركية إلا في حالات نادرة. وأوصى المعهد بمراجعة الدستور الدائمركي، بما في ذلك تحديث فهرس حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي منح الوقت الكافي لإعداد التعليقات على مشروع التشريع بغية كفالة إجراء مراجعة شاملة لمشاريع القوانين التي ستعرض على البرلمان^(١٢).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٦- أفاد المعهد الدائمركي لحقوق الإنسان أن عدة سلطات دائمركية عامة وجهات فاعلة خاصة عملت على تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، مثل الوكالة الدائمركية لحماية البيانات، ومجلس المساواة في المعاملة، ونقابة المحامين والجمعية القانونية في الدائمرك وعدة وزارات وغيرها من الجهات المعنية الرئيسية^(١٣). وأوصى المعهد بأن ترصد السلطات الدائمركية منهجياً حقوق الإنسان على أساس استعراض مبادرات المتابعة الراهنة^(١٤).

٧- وأفاد المعهد بأن للدائمرك أيضاً مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية تعمل على تعزيز حقوق الإنسان في مجالات محددة^(١٥).

٨- وذكر المعهد كذلك أنه لا يتمتع بحق خاص مكفول قانوناً لتلقي معلومات عن حقوق الإنسان، وأوصى بوجوب توضيح ولايته للاضطلاع برصد حقوق الإنسان بفعالية^(١٦). وفضلاً عن ذلك، أبلغ المعهد عن اقتطاعات هامة في ميزانيته منذ عام ٢٠٠٤ وعن تهجمات لفظية عليه وعلى استقلالته من جانب أعضاء البرلمان. وأوصى المعهد بإتاحة التمويل المناسب وباحترام استقلالته في جميع الأوقات^(١٧). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن المعهد لا يغطي غرينلاند وجزر فارو^(١٨).

٩- وأعرب مفوض مجلس أوروبا عن ارتياحه لإنشاء مجلس الأقليات العرقية ودعم السلطات الدائمركية له^(١٩).

١٠- وركزت المنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية على إنشاء المجلس الوطني للأطفال في الدائمرك في عام ٢٠٠٦، الذي يعمل كجهة وصل لحماية الأطفال^(٢٠).

١١- وأبلغت الورقة المشتركة ٣ عن تعيين أمين المظالم البرلماني بصفته الآلية الوقائية الوطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتخصيص الموارد اللازمة لهذه الآلية^(٢١). ورحبت اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة التابعة إلى مجلس أوروبا بنهج هذه الهيئة في تفتيش مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة^(٢٢).

دال - تدابير السياسة العامة

١٢- أوصى المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان بأن تضع الدانمرك وتنفذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان بغية التمتع بنهج منتظم لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ توصيات هيئات الرصد في الأمم المتحدة^(٢٣).

١٣- وفي ضوء عدم وجود تقييم منهجي وعام لحالة حقوق الإنسان في الدانمرك، أوصى المعهد بوضع مؤشرات محلية لحقوق الإنسان وإجراء تقييم سنوي لحقوق الإنسان في البرلمان، يمكن أن يندرج في خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان^(٢٤).

١٤- وأشار المعهد إلى خطة عمل عام ٢٠٠٨ المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية للشركات وإلى مشروع قانون عام ٢٠٠٨، اللذين حملا ١٠٠ ١ أكبر شركة في الدانمرك على الإبلاغ عن سياساتها ومبادراتها في مجال المسؤولية الاجتماعية. وأنشأت الدانمرك مركز اتصال وطني وفقاً للمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن الشركات المتعددة الجنسيات، بيد أن المعهد أبلغ عن عدم كفاءة هذا المركز في معالجة بعض الحالات. وأوصى المعهد الدانمرك بوضع آلية فعالة للتعامل مع الشكاوى المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها في بلدان ثالثة الشركات المتعددة الجنسيات التي تتخذ من الدانمرك مقراً لها^(٢٥).

١٥- وفي ضوء لجوء المحاكم الدانمركية بشكل محدود إلى صكوك حقوق الإنسان، أوصى المعهد باعتماد تدابير لتعزيز اللجوء إلى صكوك حقوق الإنسان في أحكام المحاكم الدانمركية، وذلك مثلاً بزيادة تثقيف وتدريب القضاة والمحامين في ميدان حقوق الإنسان في المؤسسات العامة المناسبة^(٢٦).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

التعاون مع هيئات المعاهدات

١٦- لاحظ المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان أن الدانمرك قدمت تقارير بانتظام إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة ووجهت دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٢٧). ورغم أن الدانمرك كان مصدر أكثر البلاغات المقدمة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، أفادت الورقة المشتركة ٣ أنه لا توجد لدى الدانمرك رغبة في تنفيذ واحترام قرارات لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٢٨).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي المنطبق

١ - المساواة وعدم التمييز

١٧ - أوصى المعهد الدائم لحقوق الإنسان بمراجعة التشريع المتعلق بالتمييز وتجميعه في قانون واحد يتناول المعاملة المتساوية ويغطي جميع أسباب ومجالات التمييز في المجتمع^(٢٩). وأفادت اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية أنه لم يثبت وجود إطار قانوني مناسب لمكافحة التمييز بسبب السن خارج نطاق العمالة^(٣٠). وأوصت الورقة المشتركة ٤ بأن تعترف الدائمك بالهوية الجنسية كسبب للتمييز^(٣١).

١٨ - وبالنظر إلى إسهام حوار نُظِم مؤخراً بشأن ميزانيات البلديات المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في وضع القوالب النمطية وفي التحيز، أوصت الورقة المشتركة ٣ بتغيير الآراء والمواقف تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٢). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تنفذ الدائمك سياسات توفر السكن اللائق للأشخاص ذوي الإعاقة^(٣٣).

١٩ - وأشارت رابطة المنظمات النسائية في جزر فارو إلى التمييز الذي تعاني منه المرأة بصفة عامة في جزر فارو^(٣٤).

٢٠ - وأفادت لجنة اللاجئين المتخفين بأن التغييرات التي تُدخل على القوانين بما فيها قانون الهجرة، كثيراً ما تؤدي إلى زيادة الاستبعاد والتمييز. وأصبحت البيانات العنصرية التي يبديها أعضاء البرلمان أكثر تهجماً؛ ويتم دائماً ربط المهاجرين بالاضطرابات والإجرام^(٣٥).

٢١ - وأفاد المركز الأوروبي لحقوق الروما بأن البيانات الصادرة عن كبار المسؤولين العاميين في تموز/يوليه ٢٠١٠ استهدفت الأفراد من جماعات الروما بتهمة قيامهم بأنشطة إجرامية وحرّضت على طردهم رغم عدم وجود أي أدلة على قيامهم بأنشطة إجرامية^(٣٦). وأوصى المركز المسؤولين الحكوميين الرفيعي المستوى بالامتناع عن الإدلاء ببيانات عنصرية أو تحريضية ضد الروما^(٣٧).

٢٢ - وأفادت الورقة المشتركة ٣ بوجود نقاش بشأن إمكانية إلغاء أو تعديل المادة ٢٦٦(ب) من القانون الجنائي المعنية بالعنصرية على أساس حرية التعبير^(٣٨). وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن أسفها لعدم تنفيذ هذا الحكم من أحكام القانون الجنائي^(٣٩).

٢٣ - وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأنه لا يُعترف بالأزواج من نفس الجنس الذين لهم أطفال في الممارسات الإدارية المتعلقة بالأطفال^(٤٠).

٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٤- أفادت رابطة اللاجئتين المتخفين بأن القانون لا يتضمن مفهوم التعذيب بل يعتبره اعتداءً مشدداً^(٤١). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإدراج التعذيب كجريمة قائمة بحد ذاتها في القانون الجنائي^(٤٢). وأوصت الورقة أيضاً بأن تمتنع الدانمرك عن التعاون مع أجهزة الاستخبارات الأجنبية المعروفة بممارستها التعذيب^(٤٣).

٢٥- وأفادت رابطة "الأجداد لمناصرة اللجوء" أن نحو ٤٠ في المائة من ملتمسي اللجوء تعرضوا للتعذيب أو لتجارب مأساوية قبل وصولهم إلى الدانمرك، بيد أن عدداً قليلاً جداً منهم فقط استفاد من فحص أو علاج طبي، وأن ظروفهم لم تؤخذ في الاعتبار كثيراً في معالجة التماسهم اللجوء^(٤٤).

٢٦- ورحبت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بالإجراء الذي اتخذته الدانمرك لتدريب أفراد الشرطة على عدم إساءة المعاملة، بيد أنها ذكرت بوجود التزام الدانمرك الحذر من اللجوء إلى استخدام القوة المفرطة^(٤٥). كما قدمت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب توصيات تتعلق باستعمال الأغلال عند نقل السجناء^(٤٦). وأوصت اللجنة الأوروبية بأن تعزز الدانمرك استقلال وسلطات مجالس تلقي الشكاوى ضد الشرطة^(٤٧).

٢٧- وأفادت منظمة العفو الدولية بوجود قوانين غير كافية تتعلق بالعنف القائم على نوع الجنس وبعدم التحقيق مع مرتكبي عمليات الاغتصاب وغيرها من أشكال الإيذاء الجنسي للنساء ومحاكمتهم. وأشارت المنظمة إلى التعريف الضيق جداً للاغتصاب، ولا سيما الاغتصاب الزوجي، وإلى النسبة المتدنية من حالات الاغتصاب المبلغ عنها التي تؤدي إلى الإدانة^(٤٨). وأوصت منظمة العفو الدولية الدانمرك بتعديل قانون العقوبات على نحو يتسق فيه تعريف الاغتصاب مع المعايير الدولية وضمان توفير حماية متساوية لجميع ضحايا الاغتصاب. وأوصت المنظمة كذلك بأن تنشئ الدانمرك آلية متابعة مستقلة تحلل التحقيقات في عمليات الاغتصاب التي أفضلت محاضرها قبل وصولها إلى مرحلة المحاكمة، وأن تعتمد خطة عمل لمنع ومكافحة الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي^(٤٩).

٢٨- وأبلغ مجلس النساء في الدانمرك عن حالة الضعف التي تعاني منها المرأة الأجنبية بصفة خاصة، حيث تعرض لفقْدان تصريح إقامتها إذا اختارت ترك الزوج العنيف^(٥٠). وشدد المجلس أيضاً على أن ٨ ملايين فقط من بين ٤٠ مليوناً مهياًة لاستقبال النساء ذوات الإعاقة، وأوصى الدانمرك بكفالة تمكين النساء ذوات الإعاقة من الحصول على الدعم اللازم^(٥١).

٢٩- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن السلطات اعتبرت العنف ضد المرأة، في جزر فارو، مشكلة محدودة وأنه لا توجد إحصاءات رسمية عنه ولا يوجد سوى ملجأ واحد للنساء. وذكرت أنه ينبغي للسلطات أن تنفذ خطة عمل لوضع حد للعنف القائم على نوع الجنس، كما أوصت بذلك اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٥٢).

٣٠- وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن قانون أنشطة الشرطة يمكن رئيس الشرطة من أن ينشئ إدارياً "مناطق للإيقاف والتفتيش" تمكن الشرطة من أن تفتش أي شخص بصورة عشوائية للتأكد مما إذا كان يحمل مدى أو غيرها من الأسلحة. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بوجوب توافر اشتباه معقول في النشاط الإجرامي لتطبيق هذه التدابير^(٥٣).

٣١- وأفادت الورقة المشتركة ٣ أيضاً أن قانون أنشطة الشرطة والقانون الجنائي يأذنان للشرطة "بالتوقيف الوقائي" (الاحتجاز الإداري) لفترة تصل إلى ١٢ ساعة، في التجمعات/المظاهرات العامة على سبيل المثال، لأشخاص يشكلون خطراً على النظام العام أو على سلامة الأفراد. وجرى التوقيف الوقائي في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمناخ في كوبنهاغن حيث قامت الشرطة بعمليات توقيف جماعية. ويُتوقع أن يُصدر أمين المظالم البرلماني تقريراً عن معاملة الأشخاص المحتجزين. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تلغي الدانمرك القواعد المتعلقة بالتوقيف الوقائي^(٥٤).

٣٢- وأوصت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب باعتماد أحكام قانونية تكفل لجميع الأشخاص الذين تحتجزهم الشرطة حقاً معترفاً به رسمياً في إبلاغ أحد أقربائهم، أو جهة ثالثة أخرى يختارونها، بوضعهم، منذ بدء الاحتجاز^(٥٥). وأوصت اللجنة أيضاً باتخاذ خطوات لكفالة حق جميع المحتجزين في الاتصال بمحام منذ لحظة الاحتجاز^(٥٦). وشجعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب الدانمرك على مواصلة مراقبة فرض العقوبات التأديبية في السجون بحيث تتناسب دوماً مع الجريمة^(٥٧).

٣٣- وذكرت "الحركة الدانمركية المعنية بالمعتلين عقلياً" أن الأشخاص الذين يُدعى أنهم معتلين عقلياً لا يمثلون أمام قاضٍ في غضون ٢٤ ساعة من احتجازهم، كما يقضي بذلك الدستور، ولا يُستمع إلى الأخصائيين النفسيين في قاعة المحكمة^(٥٨). ودعت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب الدانمرك إلى إعادة النظر فوراً في تشريعها وممارستها المتمثلة في شل حركة المرضى النفسيين^(٥٩).

٣٤- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تحدّ الدانمرك من اللجوء إلى الحبس الانفرادي^(٦٠). وأعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب عن القلق إزاء لجوء الشرطة إلى فرض قيود على اتصالات المحتجزين في الحبس الاحتياطي مع العالم الخارجي وقدمت توصيات في هذا الصدد^(٦١).

٣٥- وأشارت المنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية إلى أن الدانمرك أنشأت في عام ٢٠٠٧ مركز مكافحة الاتجار بالبشر يعمل على تنسيق وتنفيذ المبادرات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالأطفال^(٦٢). وذكرت المنظمة أيضاً أن الدانمرك طرف في شبكات إقليمية وأوروبية لمكافحة الاتجار بالأطفال^(٦٣).

٣٦- وأفادت المنظمة بأن الدائمك اعتمدت نهجاً يضم جهات معينة متعددة لمكافحة الاتجار بالأطفال؛ بيد أنه بالإمكان تطوير مستوى التعاون بين الهيئات الحكومية والمجتمع المدني بطريقة أكثر منهجية^(٦٤).

٣٧- ويساور منظمة العفو الدولية القلق من معاملة ضحايا الاتجار أساساً كمهاجرين غير شرعيين، ومن السياسات والممارسات التي تركز على إعادة الضحايا إلى بلدانهم الأصلية بدل تمكينهم من الجبر والحماية^(٦٥). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعرض الدائمك على جميع ضحايا الاتجار ١٠٠ يوم 'مهلة تفكير'، وتكثيف حماية ضحايا الاتجار الذين يواجهون خطر التعرض لانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك إعادة الاتجار بهم، إذا أُعيدوا إلى بلدانهم الأصلية^(٦٦). وأوصى مجلس النساء في الدائمك أيضاً بتعديل خطة العمل الحالية لتتناول التعويض، وللتأكد من إلمام جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة بمطالب التعويض^(٦٧).

٣٨- وأوصت المنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية بأن تتيح الدائمك للأطفال الأجانب الذين كانوا ضحايا الاتجار إمكانية الاستفادة من المساعدة الطبية والنفسية والمالية والقانونية الطويلة الأجل قبل إعادتهم إلى أوطانهم^(٦٨).

٣٩- وأضافت المنظمة أن الدائمك اعتمدت في عام ٢٠٠٣ خطة عمل لمنع الإيذاء الجنسي للأطفال، وهي خطة لا تزال قائمة، وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠، شملت حماية الأطفال من الاتجار^(٦٩).

٤٠- وأفادت المنظمة بأن خطة العمل لمنع الإيذاء الجنسي للأطفال ومبادرات المتابعة لم تركز بصفة خاصة على الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية ولم توفر مؤشرات على التدابير المزمع اتخاذها ضد المواطنين الدائمكيين الذين آذوا أطفالاً في الخارج^(٧٠). وأشارت أيضاً إلى عدم وجود هيئة محددة مكلفة بتنسيق ورصد جميع المبادرات الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية تحديداً^(٧١). بيد أن المنظمة أشارت إلى مشروع مكافحة استغلال الأطفال في السياحة الجنسية لفترة سنتين الذي اعتمده جهات معينة متعددة في عام ٢٠٠٨^(٧٢).

٤١- وأشارت المنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال إلى أن قانون العقوبات لم يُعرّف البغاء تعريفاً واضحاً وأشار بدلاً من ذلك إلى "الفجور الجنسي". ويجرم قانون العقوبات كلاً من استغلال الأطفال في البغاء وتيسير ذلك بيد أنه لا يركز على الأطفال ولا يشير إلى أي حكم يُعنى بإعادة تأهيل أو تعويض الأطفال ضحايا البغاء^(٧٣). وأوصت المنظمة بأن تكفل الدائمك الاستفادة للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي من خدمات مناسبة لعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع^(٧٤). وبصورة أعم، وفيما يتعلق بالبغاء، أوصى مجلس النساء في الدائمك بأن يحظر البلد شراء الخدمات الجنسية^(٧٥).

٤٢ - وسلّمت المنظمة بوجود ثلاثة مراكز معارف للمهنيين العاملين في مجال استغلال الأطفال لأغراض جنسية^(٧٦). وأوصت المنظمة الدائمك بإتاحة التدريب والمواد المرجعية بشأن كل جانب من جوانب استغلال الأطفال لأغراض جنسية للمهنيين العاملين مع الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي أو الذين قد يتعرضون لخطر الاستغلال الجنسي^(٧٧).

٤٣ - وفضلاً عن ذلك، أشارت المنظمة إلى أن القانون المحلي المتعلق بالكشف عن سجلات الجرائم الجنائية يقضي بضرورة أن يقدم جميع الأشخاص العاملين مباشرة مع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً سجلاً للسوابق الجنائية يتعلق بالجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال، بيد أن الموظفين الجدد والمتطوعين فقط هم المطلوبون بتقديم سجلات سوابقهم الجنائية^(٧٨).

٣ - إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٤٤ - أبلغت الورقة المشتركة ٣ عن تخفيض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية من ١٥ إلى ١٤ سنة وكذلك زيادة الحد الأقصى للأحكام المفروضة على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. بمقتضى قانون اعتمد في عام ٢٠١٠. وبسبب قلة الحيز المتاح في مراكز الإقامة المؤمّنة، حيث ينبغي إيداع الأطفال المحكوم عليهم بالسجن، ارتفع عدد الأحداث الجانحين المودعين في نظام السجون العادية. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بإعادة العمل بالحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية ليكون ١٥ سنة وبألا تتجاوز العقوبة القصوى بالسجن ٨ أعوام بالنسبة إلى الأشخاص الذين هم دون سن ١٨ عاماً. وأوصت كذلك بعدم إيداع الأطفال في السجون^(٧٩).

٤ - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٥ - أوصى مجلس النساء في الدائمك بأن تكفل الدائمك لكلا الأبوين الحق الفردي في جزء متساوٍ من إجازة الأبوة^(٨٠).

٤٦ - وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى حالة الأطفال ذوي الإعاقة المودعين في مؤسسات وأوصت الدائمك بتعديل تشريعها لضمان تمكين الأسر من الحصول على الدعم اللازم في البيت بغية الحفاظ على تواصل ذي قيمة مع أطفالها الذين يعيشون في المؤسسات^(٨١).

٤٧ - وأفادت لجنة اللاجئيين المتخفين بأنه يجب على أطفال المواطنين غير الدائمكيين المولودين في الدائمك أن يتقدموا بطلب للحصول على الجنسية عند بلوغهم سن الثامنة عشرة^(٨٢).

٤٨ - وأفادت الورقة المشتركة ٤ بأنه عندما تضع أجنبية في الدائمك طفلاً، وكان عشيرها رجلاً دائمكياً، يُمنح الطفل الجنسية الدائمكية، ولا ينطبق ذلك إذا كان العشير امرأة

دائمية^(٨٣). وأوصت الورقة المشتركة ٤ الدائمك بتعديل قانون الطفل ليعكس تنوع الأسر وبالتالي كفالة مساواة جميع الأطفال في الحقوق^(٨٤).

٤٩- وأفادت الورقة المشتركة ٤ أيضاً بأن الدائمك تشترط تغيير نوع الجنس بالهرمونات أو بالجراحة قبل الاعتراف القانوني بالهوية الجنسية^(٨٥). وأعربت الورقة عن شواغل إزاء تحديد نوع الجنس في رقم الهوية الممنوح لكل فرد^(٨٦). وأوصت الورقة بأن تُعدّل الدائمك تشريعها بما يكفل الاعتراف القانوني بنوع الجنس دون الحاجة إلى تغيير الجنس، وبجربة اتخاذ اسم يختاره الشخص بغض النظر عن نوع الجنس الذي يُعرّف بالاسم، وحرية تدوين العلامة 'X' في خانة نوع الجنس في جواز السفر^(٨٧).

٥٠- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى "قاعدة ال ٢٤ عاماً" (لا يُمنح إعادة جمع شمل الأسرة إلا إذا بلغ كلا الزوجين سن ٢٤ عاماً وكان مجموع الفترة التراكمية لارتباطهما بالدائمك أكبر من ارتباطهما ببلد آخر) وإلى "قاعدة ال ٢٨ عاماً" (يُزال شرط الفترة التراكمية الأكبر للارتباط بالدائمك إذا كان أحد الزوجين يتمتع بالجنسية الدائمية لفترة ٢٨ عاماً أو أكثر)، وهما المادتان الواردتان في قانون الأجانب. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تُلغى الدائمك كلتا المادتين^(٨٨). وأعرب مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا أيضاً عن شواغل إزاء هاتين المادتين^(٨٩).

٥١- وأوصت الورقة المشتركة ٣ ومفوض مجلس أوروبا أيضاً بأن يجري رفع الحد الأقصى لسن إعادة جمع شمل الأسر للأطفال إلى ١٨ عاماً. وحتى اليوم، لا يحق قانوناً للأطفال غير الدائمكين ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً جمع شملهم مع آبائهم الذين يعيشون في الدائمك^(٩٠).

٥٢- وأوصت الورقة المشتركة ٣ أيضاً بأن تمتنع الدائمك عن فرض رسوم على جمع شمل الأسر، على نحو ما اقترح مشروع قانون المالية لعام ٢٠١١^(٩١). وتناولت لجنة اللاجئين المتخفين شواغل مماثلة^(٩٢). وأعرب مفوض مجلس أوروبا عن شواغل إزاء الحاجة إلى تقديم ضمان مصري قبل جمع شمل الأسرة^(٩٣).

٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٣- أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى تدني نسبة تمثيل النساء في المناصب المنتخبة الرفيعة المستوى، وكذلك في وظائف الإدارة العليا، وفي مجالس إدارة الشركات الخاصة ومؤسسات البحوث. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الدائمك بوضع تدابير نشطة فعالة تشجّع النساء على التقدم إلى الوظائف الرفيعة المستوى وبعتماد استراتيجية للارتقاء بالوظائف الإدارية التي تشغلها النساء في الحكومة وفي الجامعات وفي دوائر الأعمال^(٩٤). وأعرب مجلس النساء في الدائمك عن شواغل مماثلة وقدم توصية مماثلة^(٩٥).

٥٤- وأفادت رابطة المنظمات النسائية في جزر فارو بأن النساء ممثلات بقدر غير كاف في برلمان هذه الجزر وأنه لم يُنجز شيء يذكر على الصعيد السياسي لتحقيق مزيد من المساواة في مجالي السياسة وقطاع الأعمال التجارية. وأشارت الرابطة إلى "لجنة الديمقراطية" التي عُينت لتخطو خطوات ترمي إلى تحسين الدور الذي تضطلع به المرأة في الميدان السياسي، بيد أنها ركزت على انخفاض حصة الميزانية المخصصة لهذه الهيئة في السنوات الماضية^(٩٦).

٥٥- وفي ضوء الصعوبات المواجهة في الاضطلاع بحرية الاطلاع على السوابق القضائية، أوصى المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان بأن تتاح السوابق القضائية للمحاكم الدانمركية والهيئات الإدارية للعموم على شبكة الإنترنت^(٩٧).

٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومؤاتية

٥٦- أفادت رابطة المنظمات النسائية في جزر فارو أنه بالرغم من وجود نسبة ٨٣ في المائة من النساء في سوق العمل، فإن نساء جزر فارو يتقاضين ثلثي ما يتقاضاه الرجال^(٩٨). وذكرت لجنة اللاجئيين المتخفين أن المرأة في الدانمرك بصفة عامة، تتقاضى أجراً يقل بنسبة ٢٠ في المائة عن أجر الرجل^(٩٩).

٥٧- وأفادت الورقة المشتركة ٣ ومجلس النساء في الدانمرك أنه بالرغم من أن قانون المساواة في الأجور ينصّ على وجوب أن يتقاضى النساء والرجال أجراً متساوياً مقابل العمل المتساوي القيمة، فإن ذلك لا يسري عملياً. وأثارت الورقة المشتركة ٣ ومجلس النساء في الدانمرك أيضاً شواغل إزاء الظروف التي يشتغل فيها العمال المهاجرون، مثل النساء العاملات كمساعدات في الأعمال المنزلية مقابل الإعاشة والإقامة، والنساء المنحدرات من الأقليات العرقية، حيث إن هاتين المجموعتين غير مندجتين في سوق العمالة اندماجاً كاملاً^(١٠٠).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٥٨- طلبت اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية إلى الدانمرك دراسة آثار تحويل الرعاية الصحية إلى القطاع الخاص على تكافؤ فرص الاستفادة منها^(١٠١).

٥٩- وأفادت لجنة اللاجئيين المتخفين بأنه لا يوجد نظام رعاية صحية محدد في مراكز اللجوء إلا للحالات الطارئة أو للتخفيف من الآلام فقط أثناء عملية التماس اللجوء وعند رفضه. واعتبرت اللجنة أن هذه الحالة تطرح مشاكل للأشخاص الذين يعانون من صدمات نفسية وملتزمسي اللجوء، الذين يُجبرون على العيش في المراكز لسنوات عديدة^(١٠٢). وأضافت اللجنة أن الأشخاص "الذين لا يحملون وثائق هوية" لا يستفيدون من أي خدمات صحية^(١٠٣). وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأنه لا يحق للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق هوية التمتع بالرعاية الصحية وأوصت الدانمرك بإتاحة الرعاية الصحية العامة لهم^(١٠٤).

٦٠- وأفادت رابطة المنظمات النسائية في جزر فارو بأن نساء هذه الجزر يلدن أعلى نسبة من الأطفال في أوروبا (٢,٣ في المتوسط) لأسباب منها عدم إتاحة الإجهاض الجاني في جزر فارو^(١٠٥).

٦١- وأفادت لجنة اللاجئين المتخفين أنه يحق للأشخاص الذين لا يقيمون بصورة قانونية لفترة سبع سنوات أو لا يعملون دواماً كاملاً لفترة سنتين ونصف السنة، الحصول على حوالي نصف مستحقات المساعدة الاجتماعية التي يتلقاها الدائمون الأصليون^(١٠٦). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن يُستعاض عن علاوة بدء العمل هذه بالعلاوة النقدية العادية^(١٠٧). وأضافت اللجنة الأوروبية المعنية بالحقوق الاجتماعية أن المنافع النقدية المدفوعة للأشخاص العزاب الذين تقل أعمارهم عن ٢٥ عاماً وكذلك مبالغ العلاوة الاجتماعية الأولى للمسنين العزاب غير كافية^(١٠٨). وذكرت اللجنة أيضاً أن مواطني الدول الأخرى الذين لا يسري عليهم اتفاق المنطقة الاقتصادية الأوروبية ولا تغطيهم اتفاقيات أبرمتها الدائمك يمكن إعادتهم إلى أوطانهم لسبب وحيد هو تلقيهم مساعدة اجتماعية لفترة تزيد على ستة أشهر، طالما لم يقيموا في الدائمك لفترة تزيد على سبع سنوات^(١٠٩).

٦٢- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن ما يربو على ٥ في المائة من الأطفال يعيشون في فقر، وأوصت بوضع آلية لقياس مستويات الفقر وإلغاء خفض المستحقات الاجتماعية الذي يسهم في الفقر.

٦٣- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاحتفاظ بمستحقات التعويض عند تلقي المعاش التقاعدي^(١١١).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٦٤- أفادت الورقة المشتركة ٣ بأنه يحق لأطفال مواطني الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية دون غيرهم تلقي دروساً بلغتهم الأم، وأوصت بإعادة العمل بتعليم لغة الأم لنحو ٦٥ ٠٠٠ تلميذ ثنائي اللغة لم يتلقوا دروساً بلغتهم الأم تنظمها البلديات^(١١٢).

٦٥- وأعربت رابطة "الأجداد المناصرة اللجوء" عن شواغل إزاء تلقي الأطفال في المدارس المخصصة للمتمسي اللجوء تعليماً أدنى مستوى بكثير من الأطفال الدائميين، مع انعدام فرص اجتياز الاختبارات النهائية^(١١٣). وأوصت الورقة المشتركة ٣ الدائمك بالاعتراف بالحق في التعليم لصالح أطفال الأشخاص الذين لا يحملون وثائق هوية^(١١٤).

٦٦- وفي ضوء نقص الخدمات المناسبة لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة، أوصت الورقة المشتركة ٣ بإتاحة التدريب الداخلي الإلزامي الذي يتعلق بالتعليم الشامل، وفي نهاية المطاف مراجعة المناهج التعليمية الخاصة بالتعليم الشامل في التدريب الأساسي للمدرسين^(١١٥).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٦٧- قدم المركز الأوروبي لحقوق الروما سرداً لقضية ٢٣ فرداً من الروما، أوقفوا ورُحِّلوا في تموز/يوليه ٢٠١٠. وأفاد المركز بأن السلطات الدانمركية لم تجر التحقيقات الفردية المناسبة. وبخلاف الحكم على هؤلاء الأفراد بغرامة إدارية بسبب الاستقطان في ممتلكات عامة، لم تُوجَّه إلى أي منهم تهمة إتيان أعمال إجرامية بيد أنهم وُصفوا بأنهم يشكِّلون تهديداً للأمن العام والصحة العامة^(١١٦). وأوصى المركز الدانمرك بتقديم توضيحات عن أسباب ترحيل الـ ٢٣ فرداً من الروما؛ وكفالة عدم القيام بعمليات توقيف أخرى لأفراد الروما عندما لا توجد شبهات فردية لتورطهم في جرائم؛ ووقف المزيد من عمليات الطرد الجماعي للروما^(١١٧).

٦٨- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الدانمرك لا يعترف بقبيلة ثولي في غرينلاندا (أو الإنويت) كمجموعة منفصلة قادرة على صون حقوقها التقليدية بالرغم من التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة^(١١٨). وقدمت الورقة المشتركة ٢ سرداً للخلفية التاريخية لقضية قبيلة ثولي، التي انتهت بقرار صادر عن المحكمة العليا في عام ٢٠٠٣. وأفادت الورقة المشتركة ٢ أن الإنويت تُركوا دون سبيل تظلم فعال بعد مصادرة ممتلكاتهم في السنوات ١٩٥١ و ١٩٥٣ و ١٩٥٥ لإنشاء قاعدة ثولي الجوية وتوسيعها^(١١٩). وتتضمن الورقة المشتركة ٢ التوصيات التي قدمتها لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية، والتي تؤكد أنه ما زال من اللازم النظر في آثار إعادة توطين الإنويت التي استمرت بعد بدء نفاذ الاتفاقية رقم ١٦٩^(١٢٠).

١٠- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٩- أبلغت لجنة اللاجئيين المتخفين عن استحالة استيفاء شروط اللغة والعمل دوماً كاملاً دون انقطاع أثناء الأربع سنوات الأخيرة بالنسبة إلى مجموعة كبيرة من اللاجئيين والمهاجرين، لكي يحصلوا على الإقامة الدائمة أو الجنسية. فقد رُفض عدد متزايد من طلبات اللاجئيين للحصول على الإقامة الدائمة، وارتفع من ٥,٣ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٥٤,٢ في المائة في عام ٢٠٠٩^(١٢١).

٧٠- وأضافت لجنة اللاجئيين المتخفين أن حظوظ استيفاء هذه الشروط أقل لدى الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال والمسنين والذين يعانون من ضعف ذهني وبدني وكذلك لدى ضحايا الصدمات النفسية أو التعذيب^(١٢٢). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتعديل لوائح اكتساب الجنسية لتمكين الأشخاص الذين يعانون من الإجهاد اللاحق للصدمة من التقدم بطلب للإعفاء من شرط اللغة بشروط متساوية مع المرضى عقلياً^(١٢٣).

٧١- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ ولجنة اللاجئيين المتخفين أن شروط الحصول على الجنسية اعتمدت بأثر رجعي^(١٢٤). وأوصت اللجنة المشتركة ٣ بأن يحدد قانون الأجانب

الشروط التي تقضي بإعفاء مقدم الطلب من استيفاء شرط أو أكثر من شروط الحصول على الإقامة الدائمة. وفضلاً عن ذلك، أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنه ينبغي للدائمك أن تضع حداً لاعتماد تشريعات ذات أثر رجعي، إلا في الظروف الاستثنائية^(١٢٥).

٧٢- وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأنه منذ إدخال التعديلات على قانون الأجانب في عام ٢٠١٠، يمكن أن يُلغى تصريح إقامة الطفل إذا بقي خارج البلد ثلاثة أشهر. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بألا يتعرض الأطفال الذين ينشأون في الدائمك لخطر فقدان تصريح الإقامة إذا أرسلهم آباؤهم خارج البلد^(١٢٦).

٧٣- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الدائمك لا تزال تعيد قسراً أفراداً إلى بلد ثالث، وهو ما يتعارض مع توصية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وينتهك حظر الإعادة القسرية^(١٢٧). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تضع الدائمك حداً للإبعاد غير الطوعي أو القسري إلى مناطق خطرة جداً من هذا البلد الثالث، بسبب تعرض المعنيين إلى خطر حقيقي للاضطهاد أو للإيذاء الخطير^(١٢٨). وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى ترحيل ملتزمي لجوء إلى بلد ثالث آخر بالرغم من القرار الذي اتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(١٢٩).

٧٤- وأفادت منظمة العفو الدولية بأنه يمكن احتجاز المهاجرين غير الشرعيين وملتزمي اللجوء، بموجب القانون الدائمك، بما في ذلك التأكد من وجود المتقدمين بطلب اللجوء أثناء النظر في طلبهم. ولم يحدد قانون الأجانب الفترة القصوى للاحتجاز^(١٣٠). وأعربت رابطة "الأجداد لمناصرة اللجوء" ولجنة اللاجئين المتخفين عن شواغل مماثلة^(١٣١). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكفل الدائمك عدم احتجاز اللاجئين والمهاجرين وملتزمي اللجوء إلا ملاذ أخير^(١٣٢).

٧٥- وأبلغت مؤسسة "العفو الآن" عن ملتزمي لجوء ينتظرون لسنوات في نظام اللجوء الدائمك الذي يقضي بتدابير أطلق عليها "تدابير التشجيع على الإعادة إلى الوطن" وذلك بسبب استحالة إعادتهم. وأفادت المؤسسة بأن هذه الحالة أدت إلى فرض قيود على حقوق الإنسان الأساسية لديهم^(١٣٣). وأوصت بضرورة أن يُعرض على ملتزمي اللجوء الذين لا يمكن إعادتهم إلى أوطانهم في غضون ثلاث سنوات من وصولهم تصريح إقامة في الدائمك^(١٣٤).

٧٦- وأبلغت الورقة المشتركة ٣ أيضاً عن حالة أطفال ملتزمي اللجوء. وأوصت بأن يقيم جميع أطفال أسر ملتزمي اللجوء خارج مراكز اللجوء؛ وبوجوب إيلاء الاعتبار إلى حق الطفل في حرمة حياته الخاصة ونمائه عند النظر في الإعادة القسرية، وكفالة حق الطفل في سماع آرائه^(١٣٥). وأبلغت الورقة المشتركة ٣ عن تشريع مقترح يرمي إلى الحد من حقوق الحماية الخاصة بالأطفال المنفصلين عن ذويهم واقترحت أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي المبدأ الذي يُسترشد به في الحالات التي تتعلق بالأطفال المنفصلين عن ذويهم^(١٣٦).

٧٧- وأفادت رابطة "الأجداد لمناصرة اللجوء" بانقسام الأسر التي لها أطفال، في عدد من إجراءات اللجوء، وطرده أحد الأبوين^(١٣٧). وأضافت أن ملتزمي اللجوء يجرمون من الحق في التعليم والعمل^(١٣٨).

١١- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٨- أعربت منظمة العفو الدولية عن شواغل من أن تدابير مكافحة الإرهاب في التشريع الدائم أدت إلى انتهاكات لحقوق الإنسان بشأن الحق في سبيل تظلم فعال، والحق في إجراءات قضائية عادلة والحق في الخصوصية^(١٣٩). وأعربت منظمة العفو الدولية عن بالغ القلق من موقف الدائمك بعدم استبعاد إمكانية ترحيل أفراد يشتبه في ممارستهم أنشطة تتصل بالإرهاب إلى دول استناداً إلى ضمانات دبلوماسية بالرغم من الخطر الحقيقي للتعرض للتعذيب وإساءة المعاملة عند إعادتهم^(١٤٠). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى مشروع قانون عام ٢٠٠٩ لتعديل قانون الأجانب والذي يسمح باللجوء إلى الأدلة السرية في الحالات التي ترغب فيها السلطات في طرد وترحيل رعايا أجنبية "لاعتبارات تتعلق بالأمن الوطني". فضلاً عن ذلك، أفادت منظمة العفو الدولية بعدم تمكن هؤلاء الأشخاص من التعليق أو الاعتراض الفعال على المواد السرية أو الاتهامات الناجمة عنها^(١٤١). وأثارت منظمة العفو الدولية أيضاً شواغل بشأن مشاريع القوانين التي اعتمدت في عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩، والتي أضعفت رقابة السلطة القضائية المستقلة على نفاذ الشرطة إلى معلومات خاصة وسرية^(١٤٢). وأثارت الورقة المشتركة ٣ شواغل مماثلة وأوصت بإلغاء أحكام مكافحة الإرهاب في قانون إقامة العدل التي تمكن من "الأدلة السرية للمحكمة"، و"الحامين السريين" وتخزين حجم كبير من المعلومات الشخصية. وبدلاً من ذلك، ينبغي للقانون أن يقيّد كثيراً من نطاق هذه القواعد^(١٤٣).

٧٩- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تتوقف الدائمك عن طلب الضمانات الدبلوماسية أو الاتفاق عليها في الحالات التي يتعرض فيها الفرد المعني لخطر حقيقي من حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في حالة إعادته. وأوصت منظمة العفو الدولية الدائمك بأن تكفل الحق في الخصوصية بما في ذلك عن طريق تعزيز الرقابة القضائية على طلبات اعتراض الاتصالات الإلكترونية أو الهاتفية^(١٤٤).

٨٠- وأبلغت الورقة المشتركة ٣ عن استخدام المطارات والمجال الجوي للدائمك وغرينلاند من جانب بلد ثالث لنقل سجناء كجزء من برنامج التسليم غير القانوني للأشخاص. وبالرغم من خلوص فريق عامل مشترك بين الوزارات إلى أن السلطات الدائمكية لم تكن على علم بهذه الرحلات الجوية، فقد أوصت الورقة المشتركة ٣ بإجراء تحقيق مستقل^(١٤٥).

١٢ - الوضع في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٨١- قدمت الورقة المشتركة ٢ سرداً لوضع "الأطفال مجهولي الأب"، وهم الأطفال الذين وُلدوا خارج إطار الزواج قبل وبعد بدء نفاذ قانون غرينلاند لعام ١٩٧٤ المتعلق بالوضع القانوني للأطفال^(١٤٦). وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن هذا الوضع أبقى في غرينلاند على فصل تمييزي بين الأطفال المولودين في إطار الزواج وخارجه. بموجب قانونين للدائمك لعامي ١٩٣٧ (قانون شرعية المولد وقانون عدم شرعية المولد)، اللذين ألغيا بالنسبة إلى الدائمك في عام ١٩٦٠^(١٤٧). واعتبرت الورقة المشتركة ٢ أنه لا توجد سبل تظلم مناسبة وفعالة لصالح "الأطفال مجهولي الأب" لا فيما يتعلق بهويتهم الشخصية ولا بحقوقهم في الميراث^(١٤٨).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

لا توجد

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا توجد

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا توجد

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council - Two asterisks denote a national human rights institution with "A" status).

Civil society

AI	Amnesty International, London, United Kingdom*
A-Nu	Amnesti-Nu, Denmark;
AWO-FI	Association of Women's Organisations in the Faroe Islands, Faroe Islands, Denmark;
CUR	The Committee for Underground Refugees, Denmark;
DMM	Danish Madness Movement, Rødokro, Denmark;
ECPAT	ECPAT international, Bangkok, Thailand*;
ERRC	European Roma Rights Center, Budapest, Hungary*;
GPA	Grand Parents for Asylum, Denmark;

- JS1 Joint submission 1 : Amnesty International, Føroya deild; Kvinnuhúsið, Tórshavn, Faroe Islands, Denmark;
- JS2 Joint Submission 2: The Inuit Cicomplular Council, Nuuk, Greenland, Denmark^{*}; The Association Hingitaq 1953 (The Outcasts), Thule, Greenland, Denmark; Kattuffik Ataata (The Association Fathers), Greenland, Denmark;
- JS3 Joint submission 3: Danish Association of Legal Affairs, Danish Helsinki Committee for Human Rights, Danish-Russian Organization, Danish United Nations Association^{*}, Disabled Peoples Organization, European Network Against Racism and Documentary and Advisory Centre on Racial Discrimination-Denmark, Rehabilitation and Research Centre on Torture Victims-Denmark^{*}, Rule of Law Foundation and Save the Children-Denmark; Denmark;
- JS4 Joint submission 4: The Danish National Organisation for Gay Men, Lesbians, Bisexuals and Transgendered Persons (LGBT Denmark)^{*}; Danish National Association of Transvestites and Transsexuals (Trans Danmark), Copenhagen, Denmark;
- WCD Women's Council in Denmark, Denmark.
National human rights institution
- DIHR Danish Institute for Human Rights, Copenhagen, Denmark^{**}.
Regional intergovernmental organization
- CoE Council of Europe
- CoE-ESCR: European Committee on Social Rights, Conclusions XIX-2 (2009), Articles 3, 11,12, 13and 14 of the Charter and article 4 of the 1988 Additional Protocol, January 2010;
 - CoE-CPT: Report to the Government of Denmark on the visit to Denmark carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 11 to 20 February 2008, CPT/Inf (2008)26, 25 September 2008;
 - CoE Commissioner: Memorandum to the Danish Government, Assesment of the progress made in implementing the 2004 recommendations of the Council of Europe Commissioner for Human Rights, CommDH(2007)11, 11 July 2007;
 - CoE-ECRI: European Commission Against Racism and Intolerance, Third report on Denmark adopted on 16 December 2005, Strasbourg, 16 May 2006.

² DIHR, para.3.

³ DIHR, para. 8; see also JS3, para. 1; CoE-ECRI, paras. 8–10.

⁴ WCD, p. 1; CoE Commissioner, paras. 42–43.

⁵ AI, p. 5; see also DIHR, paras. 6–7; JS3, para. 1.

⁶ DIHR, para. 6.

⁷ DIHR, p. 2.

⁸ DIHR, p. 2.

⁹ JS1, p. 2.

¹⁰ ECPAT, p. 1.

¹¹ ECPAT, p. 3.

¹² DIHR, paras. 9–12.

¹³ DIHR, para. 4.

¹⁴ DIHR, para. 22.

¹⁵ DIHR, para. 5.

¹⁶ DIHR, para. 23.

¹⁷ DIHR, paras. 24–25.

¹⁸ JS2, para. 2.

¹⁹ CoE Commissioner, paras. 33–35.

²⁰ ECPAT, p. 2.

²¹ JS3, para. 5.

²² CoE-CPT, para. 13.

²³ DIHR, p. 1.

²⁴ DIHR, para. 26.

²⁵ DIHR, paras. 15–18.

²⁶ DIHR, paras. 19–20.

²⁷ DIHR, para. 3.

- 28 JS3, para. 7.1.
29 DIHR, paras. 13–14.
30 CoE-ESCR, pp. 34 and 38.
31 JS4, pp. 3–4.
32 JS3, para. 9.3.
33 JS3, para. 9.1.
34 AWO-FI, p. 1.
35 CUR, p. 1.
36 ERRC, paras. 2.1 and 3.1.
37 ERRC, p. 3.
38 JS3, para. 7.3.
39 CoE-ECRI, paras. 17–20.
40 JS4, p. 2.
41 CUR, p. 3; see also CoE Commissioner, paras. 51–52.
42 JS3, para. 4.1.
43 JS3, para. 4.4.
44 GPA, p. 2; see also CUR, p. 3.
45 CoE-CPT, para. 11.
46 CoE-CPT, para. 27.
47 CoE Commissioner, paras. 61–63.
48 AI, pp. 3–4.
49 AI, p. 5.
50 WCD, p. 2; see also JS3, para. 8.2.; CoE Commissioner, paras. 73–76.
51 WCD, p. 3; see also JS3, para. 8.2.
52 JS1, pp. 1–2.
53 JS3, para. 2.2.
54 JS3, para. 2.4.
55 CoE-CPT, para. 16.
56 CoE-CPT, para. 17.
57 CoE-CPT, para. 67.
58 DMM, p. 1.
59 CoE-CPT, para. 127.
60 JS3, para. 4.2; CoE-CPT, paras. 41–42; CoE Commissioner, paras. 47–50.
61 CoE-CPT, paras. 43–44.
62 ECPAT, p. 2.
63 ECPAT, p. 3.
64 ECPAT, p. 3.
65 AI, p. 4; see also CUR, p. 3; ECPAT, p. 2; JS3, para. 8.4; WCD, p. 1; CoE Commissioner, paras. 64–68.
66 AI, p. 5; see also JS3, para. 8.4; WCD, p. 1.
67 WCD, p. 1.
68 ECPAT, p. 3.
69 ECPAT, p. 1; see also CoE Commissioner, paras. 67–68.
70 ECPAT, p. 2.
71 ECPAT, p. 2.
72 ECPAT, p. 3.
73 ECPAT, pp. 1–2.
74 ECPAT, p. 3.
75 WCD, p. 2.
76 ECPAT, p. 2.
77 ECPAT, p. 3.
78 ECPAT, p. 2.
79 JS3, para. 6.2; see also CoE-CPT, para. 53.
80 WCD, p. 2.
81 JS3, para. 6.3.
82 CUR, p.4.
83 JS4, p.2.
84 JS4, p. 4.

- 85 JS4, p. 3.
86 JS4, p. 3.
87 JS4, p. 4.
88 JS3, para. 2.1.
89 CoE Commissioner, paras. 7–13.
90 JS3, para. 6.5; CoE Commissioner, paras. 18–20.
91 JS3, para. 2.3.
92 CUR, p. 2.
93 CoE Commissioner, paras. 14–17.
94 JS3, para. 8.3.
95 WCD, p. 1.
96 AWO-FI, p. 1.
97 DIHR, para. 21.
98 AWO-FI, p. 1.
99 CUR, p. 3.
100 JS3, para. 8.1; WCD, p. 2.
101 CoE-ESCR, p. 12.
102 CUR, p. 2.
103 CUR, p. 2.
104 JS3, para. 3.2.
105 AWO-FI, p. 1.
106 CUR, p. 2; see also CoE Commissioner, para. 38; CoE-ECRI, paras. 41 and 45.
107 JS3, para. 3.1.
108 CoE-ESCR, pp. 26–27 and 35.
109 CoE-ESCR, p. 27.
110 JS3, para. 6.4.
111 JS3, para. 9.2.
112 JS3, para. 6.5; see also CoE Commissioner, para. 40.
113 GPA, p. 2.
114 JS3, para. 3.2.
115 JS3, para. 6.1.
116 ERRC, pp. 1–2.
117 ERRC, p. 3; see also JS3, para. 2.10.
118 JS2, paras. 6–7.
119 JS2, paras. 19–34.
120 JS2, para. 33.
121 CUR, pp. 1–2.
122 CUR, p. 3.
123 JS3, para. 2.8.
124 CUR, p. 1; JS3, para. 2.7.
125 JS3, para. 2.7.
126 JS3, para. 6.5.
127 AI, pp. 2–3.
128 AI, p. 4.
129 JS3, para. 2.9.
130 AI, p. 3.
131 GPA, p. 1; CUR, p. 3.
132 AI, p. 4.
133 A-Nu, pp. 1–2; see also CUR, p. 3.
134 A-Nu, pp. 1–2; see also CoE Commissioner paras. 28–32.
135 JS3, para. 6.6; see also CoE Commissioner, paras. 31–32.
136 JS3, para. 6.7.
137 GPA, p. 2.
138 GPA, p. 2.
139 AI, p. 1.
140 AI, p. 1; see also JS3, para. 4.3.
141 AI, p. 1; see also CUR, p. 3.
142 AI, p. 2.

¹⁴³ JS3, para. 2.6.

¹⁴⁴ AI, p. 4; see also JS3, para. 4.3.

¹⁴⁵ JS3, para. 2.5.

¹⁴⁶ JS2, paras. 35–43.

¹⁴⁷ JS2, para. 38.

¹⁴⁸ JS2, para. 43.
